

# مختصر بيان أحوال أهل الحل والعقد

شروطهم ووظائفهم

Ketabton.com

الأعداد والترتيب : محمد بشير مدني

عام ١٤٢١ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1	المقدمة:
4	الفصل الأول : نظرة سريعة عن إيجاد مصطلح أهل الحل والعقد:
5	فمن السنة:
5	- ومن الاجماع
6	الفصل الثاني : من هم أهل الحل والعقد :
7	الفصل الثالث : شروط أهل الحل والعقد:
8	-اولاً : شروط الولاية العامة وهي :
9	ثانياً : الشروط الخاصة :
11	الفصل الرابع : وظائف اهل الحل والعقد:
11	من أهم وظائف هذه الفئة هي:
11	1-اختيار الامام وعقد البيعة له .....
11	2- التمييز بين المتقدمين للإمامة.....
12	3-مبايعة الأنفع : .....
13	4- عزل الخليفة أو الإمام: .....
13	الفصل الخامس : عدد أهل الحل والعقد: .....
15	المذهب الثاني: وهناك من حدد أهل الحل والعقد .....
18	المذهب الثالث: .....
18	الرأي الراجع وأدلة الترجيح: .....
20	الخاتمة: .....
21	فهرس الآيات .....
21	فهرس الأحاديث والآثار .....

22 ..... فهرس المراجع والمصادر

Error! Bookmark not defined..... فهرس الموضوعات

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما : فان من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه و أرسل إليها أفضل خلقه وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر وتؤمن بالله وكلفها حمل هذه الرسالة والجهاد في سبيل الله فحازت هذه الأمة بشرف هذه الرسالة زمام القيادة للبشرية جمعاً.

-لذلك فلا تكاد توجد حقيقة من حقائق هذا الدين إلا تعرضت للدس وتشويه من قبل أعداء الدين الظاهرين ومن قبل من دخلوا فيه بتصورات غريبة عنه وأرادوا إدخالها فيه وجعلها من حقائقه .

-ولما كان موضوع أهل الحل والعقد وما يتعلق به من تاريخ ايجاد هذا المصطلح و معرفتهم وشروطهم... الخ من أهم الأمور وأخطرها لأنه الحارس لهذا الدين واليد الطولى لنشره والدود عن حماه من عبث العابثين وطمع الطامعين لأن من طريقه يُختار الأمام الذى أقوى السلطة في البلاد وتُنفذ شرع الله سبحانه وتعالى.

-وقد طلب مني أحد أصدقائي الذي أحبه في الله ولله كتابة بضع صفحات في هذا الموضوع مع أنى كنتُ مشغولاً جداً ولكني ماستطعتُ إلا الاستجابة لطلبه والمدة التي حددها لي كانت قصيرة جداً ولما دخلتُ الموضوع وبدأت الكتابة حولهُ فوجدت كالبحر العظيم والوحد والطين.

-وأما خطة البحث فهي كالآتي:

الف الاول : النظرة سريعة عن تأريخ ايجاد هذا المصطلح .

الفصل الثاني من هم أهل الحل والعقد،

الفصل الثالث: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.

والفصل الرابع: هل يشترط لأهل الحل والعقد عدد معين أم لا؟،

والفصل الخامس : ما هي وظائفهم.

وكانت مصادر الموضوع قليلة جداً وكان جل اعتمادي على كتابي

١- الأحكام السلطانية للماوروعاى ٢- الاحكام السلطانية لأبي يعلى القراء،

ومن أراد زيادة فليراجع الكتب الآتية

١- الوجيز في الامامة العظمى لصالح المنجد -٢- الاسلام والخلافة في العصر الحديث لضياء الدين الرئيس .

٣- الاسلام والخلافة د. على حسنى الخربوطلى ٤٠ - الخلافة أو الامامة العظمى لمحمد رشيد رضا

٥- الخلافة وسلطة الأمة لجماعة من الأتراك تعريب عبد الغني سني . ٦- الخليفة توليته وعزله د. صلاح

الدين ديونى

٧- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى د. محمد رأفت عثمان . ٨- السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف.

٩- غياث الأمم في تياث الظلم لأبى المعالي عبد الملك الجوينى ١٠ - قواعد نظام الحكم فى الاسلام / د .

محمود عبد المجيد الخالدى.

١١- مآثر الأناقة فى معالم الخلافة لأحمد بن على القلقشندى. ١٢ - مبادئ نظام الحكم فى الاسلام / عبد

الحميد منولى.

١٣- المجتمع الإسلامى واصول الحكم /د. احمد الصادق عفيفى . ١٤ - منهاج الاسلام فى الحكم تعريب

منصور محمد تأليف محمد أسد.

١٥- نشأة السلامة فى معرفة الخلافة لعبد القادر أحمد الطبرى ١٦٠ نظام الاسلام (الحكم و الدولة

(للاستاذ محمد المبارك.

١٧- نظام وحكم فى الاسلام / د. محمد يوسف موسى . ١٨- نظام الحكم فى الاسلام/ د. محمد فاروق

النيمان.

19 - نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى / د . ظافر القاسمى ٢٠٠ - نظام الخلافة فى الفكر

الإسلامى / د. مصطفى حلى .

٢١- النظريات السياسية الإسلامية / د . ضياء الدين الرئيس وغيرها من الكتب التى ألفت فى الموضوع

وأكثر هذه المعلومات اما اختصارا او اقتباس من كتاب الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد

الله بن عمر بن سليمان الد مىجى .

وأخيراً قد كتبتُ هذه الورقات المعدودة وأنا كنت مشغولاً جداً والمدة كانت محدودة واسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين آمين .<sup>1</sup>

---

١- كاتب هذه الاسطر: محمد بشير بن مولوى محمد پذير مزولاية وردك مديرية چک خريج كلية الحديث بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية والحاصل على شهادة ماجستير من جامعة بيشاور باكستان 25/5/11999

الفصل الأول : نظرة سريعة عن إيجاد مصطلح أهل الحل والعقد:

قبل البدء في الكتابة عن مصطلح أهل الحل والعقد علينا أن نرجع إلى القرن الأول للهجرة حتى نعرف بدايته ثم نستطيع معرفته وأهميته ... فكما لكل شيء طريقة يقوم به وينتصب عليه فكذلك لانعقاد الامامة طرق واما الطرق الشرعية الثاية لتولية الأمام طريقتان:

الطريقة الأولى : الاختيار: والذي يقوم به هم أهل الحل والعقد وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق رضى الله عنه .وعلى بن ابي طالب رضى الله عنه .

-أهمية الاختيار: ان الامامة وسيلة إلى اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع وهذا واجب على جميع أفراد الأمة الاسلامية وحيث أنه لا يمكن

القيام به على وجهه الأكمل إلا بعد تنصيب امام المسلمين يقودهم وينظم لهم الطريق للوصول إلى القيام بهذا الواجب العام لذلك فالأمة مسئولة عن اختيار من تسلم له زمام الازعان والانقياد لقودها إلى تحقيق هذا الواجب العظيم الذي هو واجب على المسلمين عموماً فالامام نائب او وكيل عن هذه الامة وليس له أي ميزة أو فضل عن بقية أفراد المسلمين، وحيث أن الامة متفرقة في الاقصاع والأمصار وفيها القوبو الضعيف والعالم بالمصلحة والجاهل وغيره وصاحب الهوى والغرض إلى غير ذلك التي يصعب معها التمييز بين الصالح والطالح، لذلك تكون المسئولية في هذا المجال واقعة على أعناق عقلاء الأمة وعلمائها وفضلائها فهم الذين يختارون من يرونه أهلاً للقيام بهذا الواجب الشرعى الذي أوجبه الله عليهم وهو اقامة شرع الله في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء المعمورة. لذلك تظهر أهمية عقلاء الأمة (أهل الحل والعقد) الذين تثق فيهم وتسلمهم<sup>2</sup>

ومسؤوليتها ليختاروا لهم من يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ف هذه الفئة (أهل الحل والعقد) لتحمل المسئولية من جهة اختيارها من تسلم له قيادها باعتبارهم أفراداً من أفراد المسلمين،

-ومن جهة ثانية: إنابة الأمة لهم وثقتهم فيهم ليختاروا من يكون أهلاً لمثل هذا المنصب العظيم.

-ومن جهة ثالثة : أنهم شركاء من يختارونه في الاثم أمام الله اذالم يجهدوا في اختيار الأصلاح - ومع شعورهم بثقل هذه المسئوليات سيكون اختيارهم بعد ترو و تحرو وبعيداً من أن تدنسه أهواء شهوانية او

- الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ١٥٨ - ١٥٩٢ -



مطامع شخصية او تعصبات مختلفة وسيكون موقفاً وصائباً ان شاء الله تعالى خاصة اذا شعروا إزاء ذلك بان الذي سيختارونه سياترب على المسلمين عموماً له من الواجبات والحقوق الشئ الكثير وستكون طاعته في غير معصية واجبة على جميع أفراد الأمة واذا قصر في شئ من ذلك فإن (أهل الحل والعقد) الفئة التي اختارته سيكون عليها من وزره نصيب اذا لم تكن أجهدت نفسها في اختيار من تراه مناسباً<sup>3</sup>، كل ذلك يدلنا على أن طريق الاختيار من قبل أهل الحل والعقد أقرب الطرق بل هو الطريق الأصل لاختيار الامام في الشريعة الإسلامية وهذه الطريقة ( الطريقة الاختيار ) ثابتة بالسنة والاجماع:

فمن السنة:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينص نصاً صريحاً على الخليفة من بعده. والذي يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه « ان أستخلف فقد أستخلف من هو خير مني (أبا بكر) وان ترك فقد ترك من هو خير مني يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>4</sup>.

-وتوجيه الدلالة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب تنصيب الأمام وقد توفي ولم يعهد إلى احد بعده فكان لابد من الاختيار فدل على مشروعية،

٢- ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : لما قيل له من تؤمر بعدك ، فقال: « أن تؤمروا بأبي بكر تجدوه قوياً أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وأن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم وان تولوها علياً تجدوه هادية مهدياً<sup>5</sup>.

٣- منها فعل الخلفاء الراشدين : وقد أمرنا باتباع سنتهم والافتداء بأبي بكر وعمر ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفره أن يقتلاه<sup>6</sup>.

- و من الاجماع : وعندما نظرنا إلى كيفية اختيار الصحابة لأبي بكر ثم لعلي رضي الله عنهما، ولم تذكر الروايات أحداً اعترض على هذه الطريقة وخالف فيها، فدل على اجماعهم . ومن حكي هذا الاجماع من

- نفس المصدر<sup>3</sup>.

- رواه البخارى ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى ج ٤ ص ٣١ فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٤ ، الفتح الربانى ج ٢٣ ص ٥٨ ، سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٦٤٠،

- رواه احمد في مسنده وصححه احمد شاكر ج ٢ ص ١٥٧ ج: ٨٥٩ ، مجمع الروائد ج ٥ ص ١٧٦ ، كنز العمال ج ٥ ص ٧٩٩ ح : ١٤٤١٩ ، المعتمد ص ٢٢٥ .<sup>5</sup>

- رواه البخارى ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٤ . مسند احمد تحقيق شاكر ج ١ ص ٥٦ ، سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٦٤٠ ، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٥ .<sup>6</sup>

العلماء النووي وغيره فقال في شرحه لصحيح مسلم « وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة » ، (٣)٧  
ولم يخالف في هذا إلا الرافضة لانه يتنافى مع عقيدة النص عندهم ولذلك وجهوا نقداً مريباً ولكن لا عبرة بمخالفتهم.

-قلنا : والذين يقوم بهذا الاختيارهم أهل الحل والعقد فقط .

الفصل الثاني : من هم أهل الحل والعقد :

-هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتديبرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشوري، وأهل الرأي، والتديبر، كما حدد هم بعض العلماء : «بأنهم العلماء والرؤساء

---

- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٥٧.

ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم»<sup>8</sup>

إلى غير ذلك في المسميات التي أطلقت على هذه الجماعة، وهذه الفئة يؤكّل لها النظر في مصالح الأمة الدينية والدينية:

-منها اختيار الامام للمسلمين : ففي المسؤولية عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولى هذا المنصب المهم وتقوم باختيار الامام نيابة عن الأمة ولهذا فانه عند مبايعة أهل الحل والعقد الامام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة .<sup>9</sup>

- ومشروعية اعتبارها أهل الحل والعقد ورد بها القرآن الكريم والسنة النبوية :

1- فمن القرآن الكريم : قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... »<sup>10</sup>

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وهم العلماء والولاة .<sup>11</sup>

--أما من السنة: فلقوله عليه السلام: (اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً لم يكونوا على قومهم بما فهم) وذلك الانصار في بيعة العقبة الثانية. ذكره ابن هشام .<sup>12</sup> والطبقات الكبرى لابن سعد،<sup>13</sup>

الفصل الثالث : شروط أهل الحل والعقد :

-وقد حدد العلماء الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يكون أهلاً للدخول في هذه الفئة من الناس.

- وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين :

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٩٠<sup>8</sup>

- رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ص ٢٥٧ .<sup>9</sup>

- سورت النساء آيت ٥٩ .<sup>10</sup>

- تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠٣ .<sup>11</sup>

- سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥١٢ .<sup>12</sup>

- ج ٣ ص ٢١٣ .<sup>13</sup>

-اولاً : شروط الولاية العامة وهي :

1-الإسلام ، وهذا شرط أساسي في كل ولاية في البلاد الإسلامية فلايجوز فيها تولية من ليس المسلم وذلك لقوله تعالى الله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (141) <sup>14</sup> ولأنه لا ولاية للكافر على مسلم .

قال ابن المنذر: « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان الكافر لا ولاية له على مسلم )<sup>15</sup> ولأنه لا تجب طاعة غير المسلم ولا الانقياد له ولا تعزيه ولا توفيره وقد أذله الله بسبب كفره فلا يجوز توليته على شيء من شؤون المسلمين.

٢-العقل : فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره أو لطرائط أفأدى إلى زوال عقله او نقصانه وهو ما يؤثر في مقدرة الشخص على التمييز، فهذا لا يولى من أمور المسلمين شيئاً فكيف باختيار خليفة لهم.

٣-الذكورة : يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة وذلك لقوله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... (34) <sup>16</sup>

-ولقوله عليه السلام لما قيل : ان كسرى خلفته ابنته قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة <sup>17</sup>

ولأن الولايات يحتاج فيها إلى الدخول في محافل الرجال وهذا محظور على النساء ولأنه يحتاج فيها إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ولأنه لا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امراءه مثلها ما لم يكن معهن رجل إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء من عيوب المرأة . <sup>18</sup>

-قال ابن قدامة رحمه الله : « ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً فاذا كان ذلك في القضاء والولاية الصغيرة غير وارد ، ففي الولاية الكبيرة والحل والعقد أولى، » <sup>19</sup>

-ولا عبرة بمن يتحدثون من بعض بني جلدتنا من ضرورة خروج المرأة وإشراكها في البرلمانات والمجالس العامة وأن هذا من حقوقها التي منحها اياها الاسلام لان هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الاسلام الصافي وانما ينظرون إليها وقد تشبعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحده ثم يأتون

- سورة النساء الآية ١٤١ . <sup>14</sup>

- أحكام أهل النمة ج ٢ ص ٤١٤ . <sup>15</sup>

- سورة النساء الآية ٣٤ . <sup>16</sup>

- رواه البخارى ، كتاب الفتن ، باب ١٨ ، فتح البارى ج ١٣ ص ٥٣ ، النسائي ( قضاة ٨ ) ، الترمذى ٧٥ ج ٤ ص ٥٢٨ تحقيق احمد شاكرا . <sup>17</sup>

- الامامة العظمى ص ١٦٥ ، <sup>18</sup>

- المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٠ . <sup>19</sup>

فينولون النصوص ويضعونها في غير مواضعها ويحرفونها حتى توافق أهوائهم ثم يقولون هذا هو الا سلام الذي أرسل به المرسلون .

٤- الحرية: الحرية شرط أساسى فى أدنى الولايات ومن ثم يجب توفرها فى أهل الحل والعقد - لان اكتمال الأهلية شرط فهم ولأنه مولى لغيره فكيف يكون والياً على مولاه وغيره من الناس.

-قال امام الحرمين رحمه الله : وكذلك لا يناط هذا الامر- أى عقد الامامة والاختيار.

بالعبيد وان حازوا ... قصب السبق فى العلوم .<sup>20</sup>

ومما يدل على اشتراط هذا الشرط حديث جابر رضى الله عنه قال : جاء عبد يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبده فجاء سيده يريد فقل النبي صلى الله عليه وسلم بغنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع

أحداً حتى يسأله أعبد هو؟<sup>21</sup>

هذا يدل على اشتراط الحرية فى المبايعه وحيث أن مهمة أهل الحل والعقد التى اختيار الخليفة ومبايعته فدل على اشتراط الحرية فى أهل الحل والعقد. هذه هى الشروط العامة فى جميع الولايات فى الدولة الإسلامية التى ذكرتها.

ثانياً : الشروط الخاصة : أما الشروط الخاصة فبالاضافة إلى ما سبق وهى : الاسلام ، العقل ، الذكورة ، الحرية .

-العدالة : وهى هيئة كامنة فى النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصفائر والتعفف عن بعض المباحات الخارقة للمروءة وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدى إلى ثقة أفراد الأمة فى اختيار العدل ، ويكون اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له.

-وتثبت العدالة بالاستفاضه والشهرة غالباً ، قال النووي رحمه الله : فمن اشتهرت عبد الله بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفى فيها،<sup>22</sup>

- غياث الأمم ص ٤٩ .<sup>20</sup>

رواه مسلم فى كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا حديث رقم ١٦٠٢ ج ٣ ص ١٢٢٥ ، النسائى كتاب البيعة ببيعة -<sup>21</sup> المماليك ج ٧ ص ١٥٠ ، سنن الترمذى كتاب البيوع باب ٢٢ ، سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب ٤١ .

٦- العلم : يشترط في أهل الحل والعقد درجة معينة من العلم توأهلهم إلى حسن الاختيار للخليفة .

-قال الامام الماوردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية وأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها ، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها .<sup>23</sup>

-وقال الجويني رحمه الله : « فلو لم يكن المعين المتحيز عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ( عامة الناس او الذين لا علم لديهم) ومن لا يعد من أهل البصائر» .<sup>24</sup>

-اما أن يكون هناك درجة معينة من العلم كأن يكون مجتهداً فالذي يظهر أنه لا يشترط الاجتهاد ولكل عصر ما يناسبه .

٧- الرأي والكلمة : بالاضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية فإنه يشترط أيضاً أن يكون المختار من ذوى الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال ويكون عنده من القدرة على التمييز الكافي في الاختيار ليوافق الأصلح لتولى الخلافة .-(٢)<sup>25</sup>

-قال الماوردي: الثالث اى من الشروط - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف «<sup>26</sup>

-فهذه هي الشروط لأهل الحل والعقد التي ينبغي أن تتوفر فيهم وهم أول من يأثم في تأخير تولية الامام كما قال الماوردي: « فانه إذا أهمل القيام بهذا الأمر فانه يأثم فريقان من الناس ، الفريق الأول : أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا أماماً للامة .... والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحد هم للامامة -<sup>27</sup>وان الأمة ايضا تأثم لأنها من فروض الكفايات فاذا لم يقم بها بعضهم أثم الجميع.

-هل للعاصمة مزية على غيرهم في الإختيار:

--تدريب الراوى ج ١ ص ٣٠١ .<sup>22</sup>

-- الأحكام السلطانية ص ٦ وانظر الاحكام السلطانية لأبى يعلى ١٩ .<sup>23</sup>

- غياث الامم ص ٥٠ .<sup>24</sup>

- الامامة العظمى ص ٤٦٨ .<sup>25</sup>

- الاحكام السلطانية ص ٦ انظر الأحكام لأبى يعلى ص ١٩ .<sup>26</sup>

- نفس المرجع ص ٢٧ .<sup>27</sup>

ولقد ذهب بعض العلماء إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين في العاصمة التي يسكنها الامام السابق والتي مات فيها ، مسنولية أخص في اختيار الإمام الجديد دون من عداهم من أهل الاختيار ( أهل الحل والعقد) في المدن الأخرى وباقي الأصفاع لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولاً ولأن من يصلح للامامة يوجد عادة في العاصمة أكثر مما يوجد في غيرها من البلاد وإلى ذلك ذهب ألبجائي من المعتزلة فقال: « ان نصب الامامة واجب على أهل المدينة التي مات فيها الامام وهم بوجوب ذلك أولى ممن بعد .<sup>28</sup>

-ولكن هذا الرأي غير مقبول عند الآخرين من المحققين كأبي يعلى الفراء، والماوردي وابن حزم.

- ولمزيد من التفصيل انظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى - والأحكام لماوردي - الفصل في الملل والنحل لابن حزم .<sup>29</sup>

-وربما يكون ذلك مناسباً لتلك العصور التي يصعب فيها التنقل ووسائل الاتصال أما اليوم فقد تقدمت وسائل الاتصال وأمكن اتصال الخبر وانتشاره والاجتماع في حضات قليلة فلا مزية لأهل العاصمة على غيرهم.

#### الفصل الرابع : وظائف اهل الحل والعقد:

من أهم وظائف هذه الفئة هي:

اختيار الامام وعقد البيعة له : وقد بينا سابقاً بانهم أول من يأثم عند تأخيرهم لاختيار امام المسلمين ومبايعتهم له وانه منوط بهم يقول الماوردي: فاذا اجتمع اهل الحمل والعقد الاختيار تصفحوا احوال أجمل الامامة الموجودة فيهم شروط فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلاً والملكهم مشروطاً ومن يسوع الناس إلى طاعته ولايتو تقفون عن بيعته فاذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن إنجاب إليها بايعوه عليها وانعدت بيه منهم له الإمامة وإن لم يجب إليها لم يجبر عليها لانها عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها<sup>30</sup>....

٢- التمييز بين المتقدمين للامامة : كما أن المهام المنوطة بهذه الفئة هو التمييز بين الذين يتقدمون للامامة وتتوفر فيهم شروطها ، فإذا تكافأ في شروطها اثنان قدم أسنهما .

- للمغنى في أبواب التوحيد والعدل ج ٥ ق ٢ ص ٦٨ .<sup>28</sup>  
٢٩- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩ . الأحكام السطانية للماوردي ص ٦ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٦٦٨ .  
-- الأحكام للماوردي ص ٧ ، الأحكام لأبي يعلى ص ٢٤ .<sup>30</sup>

قال الماوردي : « وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً ، فان بويح أصفرهما سنأجاز .<sup>31</sup>

- فاذا كان أحد هما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه الوقت ، قال صاحب الاحكام السلطانية : ( فان كانت إلى فضل الشجاعة حاجة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وان كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى ليكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .<sup>32</sup>

- أما إذا كان متكافئين في جميع الأمور فتنازعا في ذلك فقد قال بعض العلماء يكون قدحاً في منعهما منها ، والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء كما قال الماوردي : « إن التنازع فيها لا يكون قدحاً ما نعاً فقد تنازع أهل الشوري فما رُد عنها طالب ولا مُنع عنها راغب »<sup>33</sup>

- يقول صاحب الامامة العظمى : ( الحق : انه لم يكن هناك تنازع وانما اجتمعوا فتنازل بعضهم عن بعض حتى بقيت بين اثنين وحكم ، فشاور الحكم الناس واختار من اختاروه .<sup>34</sup>

- واختلف الفقهاء فيما يقطع به هذا التنازع على رأيين :

الأول : القرعة : قال أبو يعلى « فقياس قول الامام أحمد : فانه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال في رواية ابنه عبد الله في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه ويقرع بينهما » واحتج بقول سعد رضي الله عنه ولفظ الحديث ما رواه ابو حفص العكبري باسناده عن أبي شبرمة « أن الناس تشاطوا في الأذان يوم والقادسية فأفرع فيهم سعد رضى الله عنه » .<sup>35</sup>

الثاني : الاختيار : فيكون أهل الحل والعقد بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا »<sup>36</sup>

٣- مبايعة الأنفع : ومن وظائف أهل الحل والعقد أنه عند اجتماع عدد تتوفر فيهم شروط الإمامة فانه لا يجب عليهم اختيار الأفضل ، بل الأولى أن يختاروا الأنفع والأصلح والمناسب للمقام ، فإن اجتمع الفضل والمصلحة في شخص واحد كان ذلك هو المطلوب ، كما توفر ذلك في الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين فان ترتيبهم في الخلافة موافق لترتيبهم في الأفضلية فأفضلهم أبو بكر ثم عمر باتفاق أهل السنة - ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم اجمعين وهم كذلك مرتبون على حسب المصلحة والمنفعة فمن مصلحة

- الأحكام للماوردي ص ٧ ، الاحكام لأبي يعلى ص ٢٥ .<sup>31</sup>

-- نفس المصدر .<sup>32</sup>

-- الأحكام للماوردي ص ٧ .<sup>33</sup>

-- الامامة العظمى ص ١٧١ .<sup>34</sup>

-- الأحكام لأبي يعلى ص ٢٥ .<sup>35</sup>

- الامامة العظمى ص ١٧١ .<sup>36</sup>



المسلمين أن يتولى الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر لقوة إيمانه وعزيمته على الذود عن الإسلام، وقد كان في عصر ارتدت فيه بعض القبائل عن الإسلام ومنعت أخرى الزكاة بحجة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلح لمثل هذا المقام إلا أبو بكر رضي الله عنه وكان سيفاً مسلولاً على أعداء الإسلام الخارجين فكان هو المناسب لهذا المقام ثم جاء من بعده عمر فكان سيفاً من سيوف الله ثم من بعده عثمان ثم على رضي الله عنهم اجمعين

-المقصود أن الأولى تولية الأنفع وإن لم يكن الأفضل، وهذا أمر واضح في سيرة الرسول عليه السلام وتأميره الأمراء على الجيوش،<sup>37</sup>

- قال صاحب أعلام الموقعين: والمقصود أن هديه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع وإن كان غيره أفضل منه «<sup>38</sup>

٤- عزل الخليفة أو الإمام: الذي يقوم بعقد الإمامة للإمام نيابة عن الأمة هم، أهل الحل والعقد فكذلك إن طرأ أي حدث على الإمام المنصوب فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس ولا دخل للدهماء في مثل هذه الأمور فلو طرأ مثلاً على الإمام المنصوب جنون أو مرض شديد لا يرجى برؤه، أو وقع في أيدي الأعداء ولا يرجى له فكان أوارتد عن الدين - والعياذ بالله- أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة تقوم هذه الفئة باعلان عزله واستبداله بغيره.<sup>39</sup>

### الفصل الخامس: عدد أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد اختلافاً كبيراً ويمكن حصره في ثلاثة مذاهب والرأي الراجح إن شاء الله.

-المذهب الأول: وهؤلاء اشترطوا الاجماع التام على الخليفة المختار ولم يحدده بعدد معين...

وانقسموا إلى قسمين:

١- قوم اشترطوا الاجماع التام من قبل الامة على الامام المختار الذي يختاره أهل الحل والعقد وقد عزا الأشعري هذا القول إلى الأصم من المعتزلة فقال: « لا تنعقد إلا باجماع المسلمين " <sup>40</sup>

37-الإمامة العظمى ص ١٧٢

38-أعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٧.

39-المصدر السابق ص ١٧٣.

40-مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٩٤.

-وحكي هو القولُ رواية عن الامام أحمد حيث قال : « من ولي الخلافة فاجمع عليه الناس ورضوا به ... »<sup>41</sup>

٢ -وقوم اشترطوا اجماع أهل الحل والعقد : وحكى ابن خلدون أن هذا هو السبب الذي جعل بعض الصحابة يعدلون عن بيعة على رضى الله عنه إلى المطالبة بدم عثمان رضى الله عنه فقال: رأى آخرون أن بيعة - أي على - لم تتعد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولا تلزم بعقد من تولاهما من غير هم او من القليل منهم ... إلى أن قال ذهب إلى ذلك معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير وابنه ... الخ رضى الله عنهم أجمعين .

-وذهب إلى ذلك أيضاً أبو يعلى في كتابه المعتمد في أصول الدين : حيث قال : لأن الامام يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع، ثم إن الاجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الامامة له «<sup>42</sup>

- وعند النظر في هذا المذهب يُردّ للأسباب الآتية :

أ- أما اشتراط إجماع الدهماء فلا يلتفت إليه، لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة فيها، تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعتل لتختار الامام العادل، ومن ثم فان أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام ، لأنهم سيحتلمون وزره اذالم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه .<sup>43</sup>

ب - ولأنه كما يقول ابن حزم رحمه الله : « تكليف ما لا يطاق وماليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها»<sup>44</sup> قال الله تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>45</sup>

ج : وهو مدفوع أيضاً بما حدث بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة إذا التقى في تلك السقيفة بعض أهل الحل والعقد، ولم ينتظروا حضور الجميع، وفي ذلك المقام بايعوا أبا بكر رضى الله عنه دون انتظار رأى الآخرين.

د -أما قياس ذلك على الاجماع فهو قياس مع الفارق .<sup>46</sup>

41-منهاج السنة ج ١ ص ١١٢.

42-المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

43-المجموع شرح المذهب التكملة المطيعي ج ١٧ ص ٥١٩.

44-الفصل ج ٤ ص ١٦٧ .

45-سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

46-الامامة العظمى ص ١٧٥ - ١٧٦ .

المذهب الثاني: وهناك من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين واختلفوا في تحديده إلى عدة آراء هي :

1- قوم قالوا : « إن أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الامامة فوق عقد الجمعة، ولا تنعقد بأقل من أربعين .<sup>47</sup> »

2- وذهب آخرون إلى القول بأن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها أحدهم برضا الأربعة واحتجوا بذلك بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، ولأن عمر قد جعلها شورى في ستة «<sup>48</sup> »

3- ونُسب هذا القول إلى شيوخ المعتزلة الجبائين والقاضي عبد الجبار.<sup>49</sup>

4- وقال الماوردي : « وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة »<sup>50</sup>

5- وذهب آخرون إلى انعقادها بأربعة قياساً على أكثر نصاب الشهود .<sup>51</sup>

6- وذهب الفريق الآخر إلى اشتراط أن يكونوا ثلاثة، لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم .<sup>52</sup>

8 - وذهب آخرون إلى انعقادها برضا اثنين للثالث، لأن الاثنين أقل الجمع وليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، .<sup>53</sup>

9- وعزا الماوردي هذا القول إلى علماء الكوفة في كتابه الأحكام السلطانية.<sup>54</sup> ونسبه البغدادي إلى سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة.<sup>55</sup>

10- وقالت طائفة تنعقد بواحد : واستدلوا على ذلك بأن العباس قال لعلي رضي الله عنه : « أمدد يدك أبا يعك ، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان » ولأن عمر لما بايع أبا بكر رضي الله عنهما تبعه الصحابة على ذلك وو افقوه ولأنه حكمٌ وحكم واحد نافذ .<sup>56</sup> وقد عز البغدادي هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري .<sup>57</sup> وإليه ذهب الايجي في المواقف .<sup>58</sup>

47-مآثر الأناقة ج ١ ص ٤٢.

48-نفس المصدر ج ١ ص ٤٣.

49-الفصل ج ١ ص ١٦٧ ، المغنى فى أبواب العدل ج ١ ق ١ ص ٢٥٢.

50-الأحكام السلطانية ص ٧ .

51-امآثر الأناقة ص ١ ج ٤٣ . ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .

52-نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .

53-نفس المصدر والصفحة .

54-الأحكام السلطانية ص ٧

55-أصول الدين ص ٢٨١ .

56-الاحكام للماوردي ص ٧ .

57-اصول الدين ص ٢٨١ .

-والغزالي في فضائح الباطنية حيث يقول : « والذي تختاره أنه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للامام<sup>59</sup>. وبهذا القول قال امام الحرمين حيث ذكر أن « أقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر وهو المنقول

عن شيخنا أبي الحسين رحمهما الله وهو أن الامامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد » .<sup>60</sup>

لكنه اشترط بعد ذلك أن يكون ذاشوكة والإفلا ،<sup>61</sup> ، وإليه ذهب أبو عبد الله القرطبي في تفسيره .<sup>62</sup> وهو مذهب الزيدية .<sup>63</sup> وممن قال بهذا الرأي من المحدثين / د. ضياء الدين الريدس في كتابه النظريات

السياسية الإسلامية<sup>64</sup>

-وذهب جمهور الشافعية إلى أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضوع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتصفين بصفات الشهورد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى ،

-قال القلقشندی : « وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية .<sup>65</sup> ومن المحدثين / د . صلاح الدين دبوس في كتابه الخليفة توليته وعزله .<sup>66</sup>

-ويلاحظ أن هناك فرقاً بين ما ذهب إليه الأشعري وأتباعه وما ذهبت إليه الشافعية، وهو أن جمهور الشافعية تشترط لانعقادها بواحد أن لا يكون ثمة غيره ممن يمكن أن يوصف بصفات أهل الحل والعقد، أما الأشعرية فلا تشترط ذلك وإنما تكتفي بواحد من أهل الحل والعقد ،<sup>67</sup>

- وعند النظر في هذه الأقوال نجدها مرجوحة لما يلي :-

١- قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود أو النكاح أو غيرها غير مسلم، لأنه قياس مع الفارق ، ولا يصح انفراد عدد قليل في الأمر بهم الأمة كلها اللهم الا اذا قلّ افراد جماعة أهل

58-المواقف ص ٤٠٠ .

59 - فضائح الباطنية ١٧٦ .

60- غياث الامم ص ٥٤ .

61- نفس المصدر والصفحة .

62- أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٩ .

63 - تنمة الروض النضير ج ٥ ص ٢٨ .

64- النظريات السياسية صلا ٢٢٧ .

65- مآثر الاناقة ج ١ ص ٤٤ .

- لخليفة توليته ص ١٢٦-٦٦ .

- الامامة العظمى ص ١٧٨ .<sup>67</sup>

الحل والعقد فحينئذ تكون الضرورة هي الملجئة إلى القول بانعقاد الامامة بالعدد القليل، ولأنه ليس قول من قال تنعقد باثنين بأولى من قول من قال تنعقد بالجماعة .<sup>68</sup>

٢- أما الاحتجاج ببيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يصح، لأن بيعة أبي بكر لم تنعقد ببيعة الخمسة الذين ذكروهم فقط، وإنما تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار كما مر معنا في حديث السقيفة .<sup>69</sup>

٣- وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في حصر الخلافة في الستة الذين اختارهم فنقول هذا ليس قصراً لعدد أهل الحل والعقد الذين يختارون، وإنما لمن يختار منهم فهم جميعاً مرشحون للامامة ويختار أحدهم ، يدل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف بقى ثلاثاً (ليال) لا تعتمص عينه بكثير نوم وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار.<sup>70</sup>

٤- أما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر ثم تبعه الصحابة ووافقوه على ذلك فلا يصح لأن سبب اتباعهم له هو رضاهم بما ذهب إليه ، لا أنه قد ألزمهم مبايعته اتباعه والا لو فرض أنه لم يبايع غير عمر رضي الله عنه لما ثبتت امامة أبي بكر.

-أما كون عمر هو السابق إلى البيعة ففي كل بيعة لابد من سابق .<sup>71</sup>

٥- أما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بأن العباس قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم : « امد يدك أبا يعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه .... الخ فلا يصح لأمر منها:

أ- الحاجة إلى اثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله عنه وهذا متعذر لأن القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر،

ب - ولو فرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله.

ج - ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبباً وتشجيعاً لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلمهم يتابعونه على ذلك.<sup>72</sup>

المعتمد في أصول الدين ص ٢٣٩ . 68 -

69- الامامة العظمى ص ١٧٤ .

- نفس المصدر . 70

- نفس المصدر . 71

-الامامة العظمى ص ١٨٠ - ١٨١ . 72

٦- وأما ما ذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الامامة بالواحد اذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال : د. محمد رأفت عثمان : « لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد في واحد ، ويندر أن يحصل ذلك »<sup>73</sup> والنار لا حكم له.

٧- ومما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما سوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»<sup>74</sup>

المذهب الثالث :

ذهب هؤلاء إلى الاعتدال في تحديد أهل الحل والعقد فلم يشترطوا الاجماع كما قال أصحاب المذهب الأول ولم يشترطوا عدداً معيناً كما قال أصحاب المذهب الثاني، وانما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، والذين بمبا يعتمهم واختيارهم للامام يحصل مقصود الامامة، وطبقاً لهذا الإتجاه لا يؤدي تخلف بعضهم إلى الطعن في صحة الاختيار كما لا يؤدي موافقة القلة

أن تعطى للخليفة السند الشرعي للسلطة، لان تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية، وموافقة القلة ليس من شأنه أن يحققها، وانما العبرة بموافقة الأغلبية ( الجمهور ) لأنه بموافقهم يتحقق المقصود من السلطة العامة الممثلة في الخليفة.<sup>75</sup>

-قال الماوردي: «قالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد، ليكون الرضا به عاماً و التسليم لامامته اجماعاً» .<sup>76</sup>

- وممن ذهب إلى هذا القول أبو يعلى في الأحكام السلطانية فقال: وأما انتقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا لجمهور أهل الحل والعقد ، قال أحمد في رواية اسحاق بن إبراهيم : « الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم يقول هذا امام ، قال : وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم،<sup>77</sup>

الرأي الراجع وأدلة الترجيح:

هذا الذي نميل إليه وأراه راجحاً لما يلي:

١ - رئاسة الدولة ص ٢٧٣ . ٧٣ .  
- رواه احمد في مسنده ج ١ ص ١٨ ، والترمذى ج ٤ ص ٤٤٤ وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه و صححه احمد شاکر في تخريجه ٧٤  
للمسند ج ١ ص ٢٠٤ ، حديث رقم ١١٤ ، والرسالة للشافعي رقم ١٣١٥ .  
- طرق اختيار الخليفة ص ١٩٢ . ٧٥  
- الاحكام للماوردي ص ٧ . ٧٦  
- الاحكام لأبي يعلى ص ٢٣ . ٧٧

١- لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين فانهم لم يشترطوا اجماع أهل الحل والعقد، ولم يحددوا الفئة الناخبة بعدد معين كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الثاني، ولم يكتفوا في المبايعة بأى عدد ممكن ، بل كانوا يكثرّون الاستشارة واستطلاع الرأي العام.

٢- وكذلك من المرجحات لهذا الرأي تحقيقه لمبدأ الشورى الذي حث عليه القرآن الكريم، ورغب فيه الرسول عليه السلام في أكثر من موضع فهو يتفق مع القواعد الفقهية وما يقضى به العقل والمنطق<sup>78</sup> و إلى هذا الرأي ذهب من الكتاب المحدثين الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه « رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي .<sup>79</sup> والدكتور فؤاد محمد النادى في كتابه « طرق اختيار الخليفة ٣<sup>80</sup>. والدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه « نظام الحكم في الإسلام .<sup>81</sup>، والدكتور محمد عمارة في كتابه « الاسلام وفلسفة الحكم

« 82

هذا وقد انتهينا والله الحمد - ما كنت أردت كتابته وهو صلب الموضوع إلا أن هناك بعض إحياءات إلى أهل الحل والعقد في بحث الاستخلاف ولكن اكتفيت بهذا القدر والكمال لله ولكتابه وحده فقط.

---

-- الامامة العظمى ص ١٨٣ .<sup>78</sup>  
-- رئاسة الدولة ص ٢٧٤ .<sup>79</sup>  
- طرق اختيار الخليفة ص ١٩٣ .<sup>80</sup>  
- نظام الحكم في الاسلام ص ٤٧٥ .<sup>81</sup>  
-الاسلام وفلسفة الحكم ص ٤٤٤ .<sup>82</sup>

## الخاتمة:

بعد دراسة لموضوع أهل الحل والعقد علينا أن نستنبط بعض النقاط المهمة مما سبق وهي:

١- أن الإسلام جاء بنظام كامل للحكم وهذا يدلنا على شمول الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة .

٢- أن الإمامة ثابتة بالكتاب والسنة والاجتماع والقواعد الشرعية وهو وجوب كفايي متوجه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلون للأمة النائبون عنها في هذه المهمة الخطيرة واذا تقاعس أهل الحل والعقد فان الائتم يلحق بكل من له قدرة واستطاعة حتى يسعى لإقامة هذا الواجب بقدر ما أوتي من قوة واستطاعة .

٣- ان الامامة في حد ذاتها وسيلة لاغاية ، وسيلة إلى إقامة أمة تقف نفسها على الخير والعدل تحقق الحق وتبطل الباطل أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله، أمة تقوم بأداء رسالتها السماوية على منهاج الإسلام الذي رسمه الله لها،

٤- ان من أهم أهداف الامامة هو حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وأن ذلك أهم الواجبات الملقاة على عاتق الامام وكفر في فرق بين الدين والسياسة، وساس الدنيا بغير هذا الدين.

٥- ان الذي يقوم باختيار الامام هم عقلاء الأمة وعلماؤها « أهل الحل والعقدة ولا دخل للعامة والدهماء في الاختيار ولذلك فلا يختار العقلاء عادة الا الأعقل والأصلح لهذا المنصب الخطير ولذلك فلا مجال للدعاية والتلميع وبذل الأموال الباطلة لكسب الأصوات الرخيصة كما في الديموقراطيات الحديثة .

١- طاعة الامام واجبة فيما وافق الشرع ومحزّمة فيما خالف الشرع وأن سلطات الأئمة مقيدة بكونها موافقة للكتاب والسنة فيطاعون فيما هو لله طاعة ويعصون فيما هو لله معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن أطاعهم في معصية فالإثم على الآخر والمأمور.

٧- وفي قوله تعالى: « وأولي الأمر منكم » والمقصود العلماء والولاة.

انتهى والحمد لله رب العالمين



## فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة
١	« يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »	النساء ٥٩
٢	« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »	النساء ٣٤
٣	« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »	البقرة ٢٨٦
٤	« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »	النساء ١٤١

## فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	القائل	المصدر
١	إن استخلف فقد استخلف من هو خير منهم	عمررضى الله عنه	صحيح البخارى
٢	إن تؤمروا ابابكر تجدوه قوياً أميناً	حديث شريف	مسند احمد
٣	أخرجوا لي منكم اثنتي عشر نقيباً	حديث شريف	الطبقات لابن سعد
٤	إن الناس تشاطو في الأذان..	أبوشبرمة	الاحكام لأبي يعلى
٥	بعنيه فاشتراه...	حديث شريف	صحيح مسلم
٦	لن يفلح قوم ولوامرهم امرأة	حديث شريف	صحيح البخارى
٧	من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة	حديث شريف	مسند احمد
٨	من بايع رجلاً في غير مشورة من المسلمين	عمررضى الله عنه	البخارى

## فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم-

٢- الاحكام السلطانية والولايات الدينية لعلى بن محمد الماوردن ط ٣ ، شركة مصطفى البابي القاهرة.

٣ - الاطعام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق حامد الفقي ط ٢ شركة البابي القاهرة، مصر.

٤ -الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميحي ط٢ دار طيبة الرياض السعودية.

٥ - رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي / د . محمد رأفت عثمان ط ، السعادة مصر.

٦- سانن اين ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ط ، دار الفكر تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد .

٧- سنن الترمذى تحقيق احمد شاكر مطبعة البابي ، القاهرة مصر.

٨- سيرة ابن هشام تحقيق مصطفى السقا وآخرون ط٢ مطبعة البابي القاهرة،

٩- صحيح البخاري على متن فتح الباري المكتبة السلفية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- صحيح مسلم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط أولى دار احياء الكتب العربية القاهرة.

١١- غيات الأمم في تيات الظلم للجويني تحقيق مصطفى حلمي ط ١ ، دار الدعوة الاسكندرية.

١٢ -الفصل في الملل والأهواء والنهل لابن حزم ط٢ دار المعرفة بيروت لبنان ..

١٣ -مآثر الاناقة في معالم الخلافة للقلقشندي تحقيق عبد الستار احمد ط٢ عالم الكتب بيروت.

١٤ - المجموع شرح المهذب للنووى مع تكملة المطيعي مطبعة الامام مصر.

١٥ - مسند الامام أحمد ط ، المكتب الاسلامي بيروت لبنان.

١٦ - المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الفراء تحقيق وديع زيدان ط ، دار الشرق بيروت لبنان.

١٧ - المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي ط 1977 م الدار المصرية.

١٨ - المغني والشرح الكبير لابن قدامة والمكتبية السلفية بالمدينة المنورة .

١٩ مقالات الاسلاميين للأشعري ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية.

٢٠ - المقدمة لابن خلدون ط٤ ، دارالباز للنشرمكة المكرمة.

٢١ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط١ ، تحقيق زينت ابراهيم دارالبازمكة المكرمة.

٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ط. ١٣٥٧ هـ - شركة البابي القاهرة.

هناك كتب أخرى ولكنى اقتصرت على أهم ما وردت في الحاشية.

**Get more e-books from [www.ketabton.com](http://www.ketabton.com)  
Ketabton.com: The Digital Library**